

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدخلة :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته :

وببناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،

على النحو التالي :

أولاً - لجان طعن ضرائب محافظة القاهرة :

١ - لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية) :

السيدة / كاميليا فتحى يوسف الدمرداش رئيساً بالندب

السيدة / نجوى سالم السيد البقل عضواً

السيد / سعيد محمد صبح عضواً

٤ - لجنة طعن ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة والثلاثون) :

السيد/ أحمد محمد عبد الغنى السحار رئيساً بالتدب

السيد/ يوسف عبد السلام حافظ عضواً

السيد/ أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ١٧/١٠/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى